

المجموعة الإدارية للاجتهداد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوبة ومنتشرة على هذا الموقع الإلكتروني بعد استحصلال
الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف
الشدياق مدير تحرير "المجموعة الإدارية للاجتهداد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها
المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعة الادارية ١٩٦١

الاضراب عن العمل

في القانون المدني

وفي القانون الاداري

للمحامي جوزف الشدياق

ان للاضراب عن العمل في المؤسسات الخاصة وفي الادارات والدوائر العامة فيما يحدُه من شلل ويشيره من مشاكل اثراً بالغ الشأن وواسع المدى ينال من نشاط الدولة واقتصادها . انه السلاح الصامت الذي يستعين به الموظف او المستخدم او العامل في نية من الاكراه بغية نيل ما يصبو اليه من ميزة وحقوق .

بيد ان الترافق عن العمل في الادارات العامة فيما يجره من نتائج ويخلفه من عواقب هو اشد حساسية واقوى فعالية وبلغ ضرراً مما هو عليه في المؤسسات الخاصة ذلك لان في توقف الدولة عن خدمة المواطنين وتأمين مصالحهم ضرراً جماعياً من الصعب الصمود حيال استمراره .

ولئن كان قانون العمل اللبناني العمومي به لم يتعرض في احكامه لمراجعة موضوع الاضراب عن العمل وأثره في مقابل عقد الاستخدام الذي يربط الاجير برب عمله ، الا ان المشرع في حرصه على اعلان عدم مشروعية اضراب موظفي الدولة اورد تضييقاً صريحة تمنع الدعوة اليه والقيام به بغير اضراب عن العمل من الاعمال المحرمة والمحظوظ على موظف الدولة القيام بها . واما كان المرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ٦-١٢-١٩٥٩ المعروف بنظام الموظفين اعطى الادارة سلطة اعتبار الموظف المضرب عن العمل مستقيلاً من الوظيفة او حق احالته الى مجلس التأديب مع ما يستتبع تلك الاستقالة او هائل الحاله من مقابل عذر على اوضاع الموظف المالية فان المشرع في ارتياه من الاعتصاب والتعدى على حرية العمل لم يقف عند حد التدابير الادارية هذه بل ذهب في قانون العقوبات الى ابعد منها اذ اعتبر الترافق عن الشغل في احوال معينة من الجرائم التي تقع على « السلامة العامة » فنص على معاقبة مرتكبيها بما يستحقونه من عقاب وبالتجريد المدني .

وبسبب اختلاف القراءتين التي تسود مشاكل الاضراب عن العمل في الادارات العامة وفي عقود خدمة المؤسسات الخاصة ، ولأن النص في قانون العقوبات جاء يميز في العقاب بين الموظفين المرتبطين مع الدولة في نطاق القانون العام عند توقيفهم عن العمل او تقديم استقالتهم في احوال يتعرقل معها سير احدى المصالح العامة ، وبين ارباب العمل ورؤساء المشاريع او المستخدمين او العمال وبعض الاشخاص القائمين على خدمة المصالح العامة في نطاق القانون الخاص وجب لزاماً التفريق بين الاضراب عن العمل في القانون المدني والاضراب عن العمل في القانون الاداري .

الاضراب عن العمل في القانون المدني

ليس في القانون المدني وسيما في قانون العمل ما ينص على رعاية شؤون الاضراب عن العمل في المؤسسات الخاصة ومعالجة مشاكلها . وقد يثير الانقطاع عن العمل المشترك من أجل الحصول على بعض الحقوق والمطالب مسائل قانونية هي على ارتباط وثيق مع استمرار العمل بعقد الاستخدام او فسخه ومع ترتيب الاجر عن ايام الانقطاع او عدمه . ولمعرفة المفاعيل التي يحدوها التوقف عن العمل في ميدان عقود استخدام القانون الخاص يتعين تفسير نص المادتين ٧٤ و ٧٥ من قانون العمل على نحو توسيع يمكن معه استجلاء مقاصد المشرع الحقة وتوايده . فلقد نصت المادة ٧٤ ان :

”لرب العمل ان يفسح العقد دون ما تفرضه او علم سابق في الحالات التالية :

٢) اذا اثبت ان الاجير ارتكب عمل او اعمالاً مقصوداً يرمي الى المساس بالضرر بمصالح رب العمل المادية ، على انه يجب على رب العمل التذرع بهذا السبب ان يعلم خطياً بهذه المخالفة معلنة الشؤون الاجتماعية خلال ثلاثة ايام من الشطب منها .

٤) اذا اقزم الاجير بالرغم من التنبهات الخطية التي توجه اليه على ارتكاب كتابة مالية للنظام الداخلي ثلث مرات في السنة الواحدة .

٥) اذا تقيّب الاجير دون عذر شرعي اكثراً من خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة او اكثر من سبعة ايام متواتلة .

٦) اذا حكم على الاجير بالحبس سنة فاكثر لارتكابه جنائية او اذا ارتكب جنحة في عمل العمل واثناه القيام به واذا حكم على الاجير لاجل الافعال النصوص عنها في المادة ٣٤٤ من قانون المقربات ”

كما نصت المادة ٧٥ على ان :

”يعتذر الاجير ان يترك عمله قبل انتهاء مدة العقد دون ما علم سابق في الحالات التالية : (وقد تدفع له فيها تعويضات الصرف - المادة ٧٦)

٢) اذا لم يتم رب العمل بموجبهة خبر الاجير وفقاً لاحكام هذا القانون

وقد تسنى لمجلس العمل التحكيمي في بيروت معالجة موضوع الاضراب عن العمل واثره في كيان عقد استخدام على ضوء هاتين المادتين من قانون العمل وذلك في القرار ٦٤٤ الصادر عنه بتاريخ ٢٦ ايلول ١٩٥٠ (١) والقرارين ٧١٤ و ٧١٣ الصادرين بتاريخ ١١-١٠-١٩٥٠ (٢) . ففي القرار ٦٤٤ اجاز المجلس لرب العمل فسخ عقد العمل على مسؤولية العامل دون ما تفرضه سنداً لاحكام المادة ٧٤ من قانون العمل لانقطاع العامل عن العمل طيلة شهر واحد وان كان ذلك الانقطاع مسندأً الى الاضراب المعلن بسبب عدم اعطاء الاجازة السنوية وانفاس الاجور و ايام العمل ، مستندأً في ذلك الى ان المادة ٧٥ من قانون العمل عدلت الحالات التي يمكن فيها للعامل فسخ عقد العمل على مسؤولية رب العمل دون ما انذار بدون ان يكون الاضراب في عدадها . وفي احدى حبيبات القرار « انه لو فرض ان الاضراب المشروع يشكل سبباً من الاسباب التي يمكن فيها للعامل فسخ عقد العمل على مسؤولية رب العمل فان الاجتهاد قد استمر على ان الاضراب المشروع يجب ان ترافقه « قانونية » منها اعلان الاضراب بواسطة النقابات المترددة بها ، وتقديم المطالب التي ادت الى الاضراب لرب العمل قبل اعلانه ، والمناقشة على امامه ، ومنها تقديم شكوى لدى دائرة الشؤون الاجتماعية للتحقيق من مشروعية المطالب » . (٣)

وقد جاء في القرار ٧١٣ « ان الاضراب ليس في عداد الاسباب المنصوص عنها في المادة ٧٥ من قانون العمل ولا تجيز للعامل فسخ العقد على مسؤولية رب العمل ولا سيما ان الاضراب في نظر القانون اللبناني جريمة يعاقب عليها قانون الجزاء يكون المدعى قد فسخ العقد على مسؤوليته فلا يتوجب له تعويضه سبباً وان المدعى عليه انذره بالعودة الى العمل » كما جاء ايضاً في القرار ٧١٤ الصادر بذات التاريخ عن المجلس نفسه « ان في الاستئارة باجتهاد المحاكم الاجنبية التي اقرت قوانينها مشروعية الاضراب

(١) دعوى فاطمة زين الدين على الشركة الصناعية للنزل والتسييج . الهيئة المحاكمة برئاسة السيد بطرس نجم وعضوية السيدين عبد الملك وبرباري (مخالف)

(٢) دعوى طيف فرجات وزخيا المدور على جريدة المدور . الهيئة المحاكمة برئاسة السيد بطرس نجم وعضوية السيدين البر خياط وخليل سويره

(٣) — Répertoire Pratique Dalloz. Grève
— Code Français du travail annoté. Grève

ما يوضح بان هذه المشرعية لا تتوفر الا اذا كان الاضراب اقرته نقابة بعد تقديم المطالب من رب العمل بواسطة دائرة الشؤون الاجتماعية او قرار هذه المطالبة بواسطة دائرة المذكورة *

ولين كانت هذه القرارات تعود الى عدة سنوات خلت ولم يصدر بعدها حتى يومنا هذا قرارات اخرى تعالج موضوع الاضراب في حقل الاجتهد المبنائي لكن هذه القرارات - اذ حددت على سبيل الاستئناف شروط الاضراب المشروع . وقد يفترض انه يوقف مفعول عقد استخدام دون ان ينسخه على مسؤولية الاجر المضرب بخلاف الاضراب غير المشروع الذي يفسح العقد على مسؤوليته - ما تزال متوافقة فيما اقرته من مبادئ قانونية مع سير الاجتهد الحديث .

ولو كانت مسألة مشروعية الاضراب في عقد العمل موضع نقاش حاد وخلاف استمر زمناً طويلاً بين رجال العلم والاجتهد ولو اعتبر الاجتهد في البدء ان للاضراب مفعولاً فاسحاً للعقد في حال خالفة الاجر شروط العقد الجماعي الا ان ما استقر عليه في حديث عهده لا يفيد بجواز فسخ العقد على مسؤولية الاجر المضرب عن العمل الا في حال ارتکاب هذا الاختير خطأ فادحاً في لجوئه الى الاضراب ، وقد يستخلص من ذلك ان الصابطة في تعقب المشروعية والاستهاء اليها قائمة في وصف موقف الاجر الفرب من العقد وتصرفاته حاله . فالمشروعية ليست في اتباع الاصول المرسومة قانوناً للحصول على المطالب فحسب أكان ذلك بواسطة النقابات او بتقديم الشكوى لدائرة الشؤون الاجتماعية ، بل هي ايضاً في سلامه المواقف التي يقفها المضربون من الاخفاء الفادحة في معرض تنفيذهم عقد الاستخدام المرتبطين به . فاذا تم اعلان الاضراب بالشكل القانوني الصحيح كأن يعلن بواسطة النقابات المعترض بها او بعد تقديم الشكوى لدائرة الشؤون الاجتماعية فان ذلك لا يكفي لوحده للقول بمشروعية بل يقتضي ان تكون المطالب التي من اجلها يعلن الاضراب مطلب حققة يتصل موضوعها باوضاع العمل القائمة ، في سبيل تبدلها او تحسينها ويبدون ان يؤدي ذلك الى اساءة في استعمال حق الاجراء الى الاضراب بمصالح رب العمل وبامواله . (٤)

وقد ينشأ عن ذلك ان الاضراب المدفوع بأسباب وأغراض سياسية هو اضراب غير مشروع يميز فسخ عقد العمل على مسؤولية الاجر دون ما تعرّض (٥) ، كما ان الاضراب الذي يعلن بصورة مناجنة وفترات متقطعة على ايمان متزايدة بصورة مستهدفة معها الاضرار بانتاج المؤسسة ليس باضراب مشروع (٦) ومثل هذا الاضراب من شأنه افساح المجال لاعلان فسخ العقد بالطريقة القضائية . (٧)

ثم ان اشتراك احد الاجراء بالاضراب لمدة قصيرة وفي دافع مهني وبعد الاصلاح من النقابة ان الغاية من اعلانه ليست في الاضرار بمصالح المؤسسة الاقتصادية لا يشكل سبب الخطأ النادر الذي يميز فسخ العقد على مسؤولية الاجر (٨) وذلك على اعتبار ان الخطأ النادر هو في الاضراب الذي يتقدّم الاجر منه النيل من مصالح المؤسسة والخاقنضر بها وفيه اساءة لاستعمال الحق ، وقد لا يلزم رب العمل في مثل هذه الحالة الاخيره بدفع الاجور عن ساعات الاضراب اذا ارغم على اقفال مؤسسته . (٩).

وإذا كان المشرع في قانون العقوبات لم يميز بين الاضراب المشروع وغير المشروع في معاقبته جرم الاعتصاب والتعدى على حرية العمل الا انه عين في ذلك بصورة حصرية الاحوال التي يشكل فيها التوقف عن الشغل جرماً جزائياً . فبات الاعتصاب الذي

- (٤) — Cassation française Sec. Soc. 20 fév. 1959 Dalloz 1960 . Som. P. 20
- (٥) — Cassation française Sec. Soc. 4 mai 1956 Dalloz 1956. 487
- (٦) — Cassation française Sec. Soc. 22 juin 1957 Dalloz 1957. 675
- (٧) — Cassation française Sec. Soc. 23 Avril 1959 Dalloz 1959 . 513
- (٨) — Cassation française Sec. Soc. 7 Janvier 1960 Dalloz 1960 Som p. 28
- (٩) — Cassation française Sec. Soc. 29 Janvier 1960 Dalloz 1960 Som. p. 40
- Cassation française Sec. Soc. 23 Avril 1959 Dalloz 1959 Som. p. 99

يقوم به أكثر من عشرين شخصاً ويتبعه الشروع او البدء بالتنفيذ بقصد نوقف وسائل النقل بين أحياء لبنان او بين البلدان الأخرى والمواصلات البريدية والبرقية والتلفونية ، واحدى المصالح العامة المخضمة بتزويج الماء والكهرباء ، اضراباً غير مشروع وجرماً معاقباً عليه بالحبس والغرامة كما جاء في نص المادة ٣٤٢ عقوبات ، باستثناء فقرتها الأخيرة الخاصة بملتم احدى المصالح السابق ذكرها الذي لا يستهدف للعقوبة المنصوص عنها ألا اذا اوقف عملها دون سبب مشروع .

ولئن كان التوقف عن الشغل من قبل احد ارباب العمل او رؤساء المشاريع او المستخدمين او العمالة قد اعتبره المشرع في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات جرماً جزائياً لكنه اشترط في ذلك قيام نية جرمية معينة هي اما في قصد الضغط على السلطات العامة واما احتجاجاً على قرار او تدبير ضاررين عنها .

وكل ما نجد في اجهزهات المحاكم ما يشير الى واقع تطبيق قانون العقوبات بشأن جرائم التوقف عن العمل والاضراب عنه .

والمسخلص من ذلك كله ان الاضراب عن العمل في القانون المدني ان لم يكن معلناً في احدى الحالات المنصوص عنها في قانون العقوبات ومن الاشخاص المعينين في احكامه ، هو حق معلق في ممارسته على المشروعية التي يجب ان يتصرف بها حتى اذا اسي استعماله في نطاق الخطأ الفادح كان مدعاهة وسيباً لفسخ عقد الاستخدام على مسوؤلية من يقدم عليه .

الاضراب عن العمل في القانون الاداري

ان اضراب الموظفين عن العمل وان كان ليحقق احياناً مطالب حقة ، يتعارض ومبدأ ضرورة استمرار العمل في صالح الدولة ودوائرها لتأمين الخدمات العامة . والقول بجوازه يؤدي في الواقع الى احتجاج الدولة عن القيام بالاعباء العامة وهي اعباء لا يمكن لأحد سواها القيام بها . وفي الرجوع الى احكام انظمة الموظفين المتعاقبة فيما المرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ دلالة على ان اضراب الموظف عن العمل ليس فقط امراً محظوظاً عليه الدعوة اليه والقيام به ، بل من شأنه اعتباره مستقيلاً من الخدمة مع ما يستتبع ذلك من مفاعيل قانونية . فاضراب الموظف عن العمل هو امر غير مباح في لبنان اذ ليس في الدستور ولافي نظام الموظفين ما يجيز اللجوء اليه ، عكس ما هي الحالة عليه في التشريع الفرنسي مثلاً . ففي مقدمة الدستور الفرنسي للجمهورية الرابعة لعام ١٩٤٦ والتي اعتنتها دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ اعلن بجواز ممارسة حق الاضراب في نطاق القوانين المرعية الاجراء . واذا كان التشريع الفرنسي لم ينظم تبعاً لهذا الاعلان شروط ممارسة حق الاضراب بجميع ثبات موظفي الدولة بل لبعض منها كقوى الامن اذ حظر عليها افراداً وجماعات ممارسة حق الاضراب تحت طائلة معاقبة من يليجاً اليه واعتباره مستقيلاً ، وقوى الشرطة حين اجاز معاقبة افرادها دون تأمين الضمانات التأدية لهم في حال اعلانهم اضراباً جماعياً ، وقوى ادارة السجون وحراستها ، غير ان اجتهد مجلس شورى الدولة الفرنسي سار على اعتبار ان الحكومة في مثل هذه الحالة حقاً في تحديد شروط ممارسة الاضراب لباقي الموظفين وفقاً لمقتضيات تنظيم المصالح العامة واداراتها ، وذلك في ظل رقابة القضاء الاداري . والتشريع في الولايات المتحدة الاميركية يشجب بقوة وتساوی كل حركة اضراب تعلن ضد مصالح الدولة فيما من اضراب الذي اعلنته شرطة بوسطن عام ١٩١٩ كما ان الدولة البريطانية سارت طويلاً في اتباعها قواعد العرف على اعتبار ان الاضراب هو اعلان لحركة تكشف عن سلوك سيء من شأنه اقالة موظف الملكة الذي يقوم بها .

اما احكام المرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ٦-٦-١٩٥٩ المعروف بنظام الموظفين فقد جاءت جازمة تنهي على الموظف القيام باى عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة ولا سيما ان يضرب عن العمل او يحرض غيره على الاضراب (المادة ١٥ فقرتها الثالثة) مجبرة ايضاً للادارة ممارسة سلطة اعتبار من يضرب عن العمل مستقيلاً من الوظيفة (المادة ٦٥ فقرة ١ بندة د) . ومن مراجعة الفقرة ٣ من المادة ٦٥ القائلة « بان تطبق على الموظف المعتبر مستقيلاً احكام الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٦٤ والقائلة بأنه لا يجوز الرجوع عن المرسوم او القرار القاضي بقبول الاستقالة او تعديله بعد صدوره ، وبان لا يستفيد الموظف المستقيل

من حقوقه في معاش التقاعد او تعريض الصرف بل تدفع له المحسومات التناعديه المقطعة من رواتبه ، وبانه اخيراً لا يجوز عادة الموظف المستقيل الى الخدمة الا اذا توفرت فيه جميع شروط التعيين باستثناء شرط السن الخ ... » يتضح جلياً ان المشرع اللبناني نظر الى الاضراب عن العمل في الادارات العامة نظرة قاسية ارتد فيها الى تغليب مبدأ ضرورة استمرار العمل في صالح الدولة لتأمين الخدمات العامة دون ما اقطع ، وكأنه في ذلك يؤكد ما نص عليه في احكام المادة ٣٤٠ عقوبات وقد عبرت الاضراب عن العمل جرمًا معاقباً عليه بالتجريد المدني اذا قام به بالاتفاق فيما بينهم موظفون يربطهم بالدولة عقد عام او انفروا على تقديم استقالتهم في احوال يتعرقل معها سير احدي المصالح العامة .

والظاهر ان المرسوم الاشتراكي ١١٢ اذ حظر الموظف من القيام بالاضراب وعين التائج القانونية الناشئة عنه ، اجاز للادارة اما اعتبار الموظف مستقلاً من الخدمة واما احالته الى المجلس التأديبي . فهل ان سلطة الادارة في ذلك سلطة تقديرية تخضع لرقابة القضاء الاداري ؟ والى اين تنتد عليها رقابة القضاة الاداري هذه ؟

وهذا التساؤل انا تدعو اليه احكام المرسوم الاشتراكي ١١٢ نفسه في نص المادة ٥ تحت عنوان « المسؤولية المسلكية » ، فاذ قالت « بان يعتبر الموظف مسؤولاً لا من الرجهة المسلكية ويتعرض للمقويات التأدية اذا اخل عن قصد او عن اهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القراءتين والأنظمة النافذة ولا سيما بالواجبات المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا المرسوم الاشتراكي » ... ذلك لأن المادة ١٥ هي التي تحظر الموظف من الاضراب عن العمل ، فجاء هذا الحظر تحت طائلة الملاحقة التأدية . فهل اذا للادارة سلطة تقديرية في الموضوع تمارسها فتحتار بين اعتبار الموظف مستقلاً من الخدمة وبين احالته الى المجلس التأديبي تزفر له في ذلك الضمانات التي يحفظها القانون للموظفين عن طريق المحاكمة التأدية اذا شاءت ؟

ان المشاكل القانونية التي يثيرها الموضوع هي على اتصال وثيق بمبادئ العلوم الاداري المتعلقة باوضاع الموظف التنظيمية وضرورة استمرار تأمين خدمة المصالح العامة من جهة ، وبالبادىء الخاصة بممارسة حق الدفاع عن الاحتطاء المسلح التي يرتكبها الموظف اثناء قيامه بمهام الوظيفة اذا جاز اعتبار الاضراب واحداً منها ، من جهة اخرى .

فإذا صح القول من ناحية ان اوضاع الموظف هي اوضاع تنظيمية بحيث انه منذ تعيينه في دوائر الدولة وقبوله تولي المركز الذي يستند اليه يترتب عليه التقيد بالاحكام التي تفرضها عليه ضرورة الاستمرار في تأمين خدمة الصالح العام دون هوادة ، وانه يتخلى بذلك عن حقه باللجوء الى كل عمل لا يتفق وغايته مع مستلزمات تلك الفرورة ومقتضياتها ، كان اعتباره مستقلاً من الوظيفة بسبب الاضراب الذي يعلنه ويقوم به ، نتيجة حتمية لتخليه عن النظام الواجب عليه التقيد به ، اذ يلقى مقابل تكرره لاحكام النظام التي تفرض عليه الاستمرار في خدمة المصلحة العامة تذكر النظام له في احكامه التي ترعى حقوقه وتحميها ؛ وكان ايضاً اعتباره مستقلاً من الوظيفة بسبب الاضراب عن غير طريق الاحالة الى مجلس التأديب وبدون اتباع الاصول التي تفرضها مبادئه بممارسة حقوق الدفاع امراً يسوغ للادارة اللجوء اليه دون مأخذ عليها فيه . وهذا ما كان استقر عليه الاجتهد الاداري في بادئ الامر .

ولئن جاز القول من ناحية اخرى ان الاضراب عن العمل هو اخلال مقصود بالواجبات التي تفرضها القراءتين والأنظمة على الموظف بحيث انه يشكل خطأ يستوجب عقاباً كما نصت على ذلك المادة ٥ من المرسوم الاشتراكي ١١٢ كان في الامر عندئذ مسؤولة مسلكية تعرض صاحبها للمقويات التأدية (ومن بين المقويات التأدية ما يقابل في مدى فعاليته اعتبار الموظف مستقلاً من الخدمة) فتستدعي احالته الى المجلس التأديبي . وفي الاحالة على المجلس التأديبي مجال يتسع فيه للموظف ممارسة حق الدفاع في الضمانات التي توفرها له المحاكمات التأدية ولو كانت المجالس التأدية مقيدة بالاحكام القانونية التي لا تقر الاضراب وتحظر من عاقبه . ولعل في تفسير القانون على ضوء النصوص المتعلقة بتوفير وسائل الدفاع في تمكين الموظف من الاطلاع على

ما يتبثب اليه وفي الاستماع الى دفاعه ما يعدل من تعسف السلطة وما يساعد على ابراز احترام حقوق الانسان . وهذا ما سار عليه الاجتهاد الفرنسي الحديث في اعتباره الاضراب من الانطاء التي ، وان كانت لا توجب حكماً فصل الموظف من الخدمة ، انا تستوجب في معاقبته تأمين الضمانات التي توفرها له المحاكمة التأديبية (١٠) ولكن بدون ان يغيب عن البال ان الدستور الفرنسي يعلن صراحة حق المواطن بممارسة حق الاضراب عن العمل في النطاق المحدد له بموجب القوانين والأنظمة المرعية الاجراء .

ولأن الدستور اللبناني لم يعلن صراحة حق المواطن بممارسة حق الاضراب عن العمل ،
ويسبب ان المرسوم الاشتراكي ١١٢ خير في ظاهر نصوصه سلطة الادارة بين اعتبارها الموظف المضرب عن العمل مستقيلاً حكماً من الوظيفة ، وبين احالته الى المجلس التأديبي معرباً في ذلك عن قصد المشرع في تقليل مبدأ استمرار تأمين خدمة المصالح العامة على كل مبدأ آخر ،

وبحيث ان قانون العقوبات مازال يعتبر اضراب الموظف جرمًا جزائياً معاقباً عليه بالتجريد المدنى ،
وجب القول ان للادارة في موضوع اضراب الموظفين سلطة تقديرية تمارسها في تأمينها سير خدمة المصالح العامة .
وقد يكون المشرع اللبناني في منحه الادارة مثل هذه السلطة قد مساعدتها على مواجهة المشاكل والمتاعب التي قد يختلفها الاضراب عن العمل وما يحدثه من شلل في موجب سد الحاجات العامة شرط ان تمارس في احترام ما اعلنه الدستور من ان المواطنين سواء لدى القانون .
ولكن مهما يكن من امر ، فان عمل الادارة في تمارستها سلطة التقدير هذه يظل خاصعاً لرقابة القضاء الاداري عن طريق التحرى عن الغاية المستلمة فيه ، وخلال التدقق في صحة الاسباب التي بني عليها وانطبق القانون على الواقع الذي دعت الى اتخاذها .

المحامي جوزف الشدياق

(١٠) — C.E. 8 février 1952 Pagneux Rec. Leb. P. 93
— C. E. 25 Mars 1955 Rousset Rec. 179. Dr. Soc. 1955
624 concl. Landron; R.P.D.A. 1955 . 184 note Gaudemet